المحكوم به والنسبة بينهما شبهت المحكوم به الحاكم عليه او ثبوته
عنه او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز
عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب
غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله
عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا
معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا
التعريف يندفع عنه عدة شبه الاولى اوردها
عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة
كليهما تغليظ الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق
على هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد
يظهر في المناظرة غير مصيب وثالثها ان السائل اذا
على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب
السائل لانه بمجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك

وذلك بهما الفكر للالاي ورابعها انه اذا كان المراد من
الجانبين جانبي المعلل والسائل فهو دلالة اللفظ عليه
وان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المتعلم في احد جانبي الحكم وبالفكر عن
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من
غير تكلم وتلفظ واذا عرفت الاسولة كلها فتامل في
تحقيق القيود على ما ذكرناه حتى يظهر لك دفع كل منها بلا
كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية و
الجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل
على الناظر الذي هو الفاعل وهو لا يستقل والنسبة
الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرناه يكون كلها مذكورة بالمطابقة وعلى
ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام و
ما سواها بالمطابقة فافهم فان قلت العلل مباينة
للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لابد ان يكون مادة

Copyright © King Saud University